



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

| الادارة والتحرير<br>الكتابة العامة للحكومة<br>الطبع والاشتراكات<br>ادارة المطبعة الرسمية<br>١٣ و ٩ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر<br>١٦ - ٨٠ - ٦٦<br>٢٢٠٠ - ٥٠ ٤ ٤٣<br>الهاتف : ٦٦ - ٨١ - ٤٩ | خارج الجزائر           |        | داخل الجزائر |        | النسخة الاصلية<br>النسخة الاصلية<br>وترجمتها |
|--|------------------------|--------|--------------|--------|--|
|  | سنة                    | ٦ اشهر | سنة          | ٦ اشهر |  |
|  | ٢٥ دج                  | ٢٠ دج  | ٢٤ دج        | ١٤ دج  |  |
|  | ٥٠ دج                  | ٢٠ دج  | ٤٠ دج        | ٢٤ دج  |  |
|  | بما فيها نفقات الارسال |        |              |        |  |

لن النسخة الاصلية : ٢٥ د. و لن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - لن العدد للسنتين السابقة ( ١٩٦٢ - ١٩٦٩ ) : ٣٥ دج -  
وسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي من تغيير  
العنوان ٢٠ دج - لن النشر على اساس ٢ دج للسطر .

## فهرس

### وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن وضع حد لتجميع قوائم إيرادات قاعات السينما المسيرة من طرف البلديات . ٥٤٤
- قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح امتحان للدخول الى المدرسة الوطنية للادارة . ٥٤٥

### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٧٠ - ٦١ مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة الداخلية . ٥٤٥

### قوانين وأوامر

- أمر رقم ٧٠ - ٢٩ مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٠ يتعلق بشروط تسليم منحة التحويل ومنحة العجز للورثة ضمن النظام العام للتأمين على الشيخوخة . ٥٤٣

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الشؤون الخارجية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن أحداث لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الشؤون الخارجية . ٥٤٤

— قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو ، يتضمن ، تخصيص قطعة ارض مساحتها ٣ هكتارات و ٥٠ آرا تقريبا ، ومكونة من ضم الحصص رقم ٦٠١ الى رقم ٦١٣ ورقم ٦٨٣ لصالح وزارة الشبيبة والرياضة لبناء دار للاطفال . ٥٤٨

— قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو ، يتضمن التنازل مجانا لبلدية دلس عن قطعة ارض مساحتها هكتاران تقريبا ، مكونة من المجموعة رقم ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٧ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ و ٧٦٢ من مخطط المصلحة الطبوغرافية لضاحية دلس ( فرع الحدائق ) قصد بناء مجموعة مدرسية . ٥٤٩

— قرار مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها ٣٢ هكتارا و ٤٤ آرا و ٨٧ سنتيارا ودار للحراسة ، والكل تابع لخط السكك الحديدية الغير استعمالها بين قسنطينة ووادي العثمانية ، لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ( المدرسة الفلاحية لقسنطينة ) بغرض استعمالها ملحقات للمدرسة الجهوية للفلاحة بقسنطينة . ٥٤٩

— قرار مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن استرجاع قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٢٨٥٩ م كائنة بقسنطينة ٢٢ نهج بوجريو ، وكانت قد خصصت سابقا لوزارة الانباء لانشاء مركز للوثائق . ٥٤٩

— قرار مؤرخ في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة كائنة بالاغواط لوزارة الشبيبة والرياضة قصد اقامة مصالح مفتشية الشبيبة والرياضة لولاية الواحات . ٥٤٩

— قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ من والي سعيدة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضحا من وادي سعيدة . ٥٤٩

— قرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو ، يتضمن التنازل مجانا لولاية تيزي وزو عن قطعة ارض ، تحمل رقم ٩٥/٤ من رسم التجزئة ، لصالح ولاية تيزي وزو لبناء مركز الدائرة بدارع الميزان . ٥٥٠

— قرار مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٠ من والي تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضحا من وادي الزيتون قصد ري قطعة ارض . ٥٥٠

— قرار مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص

— مرسوم رقم ٧٠ - ٦٢ مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن التمديد الى سنة ١٩٧٠ لنظام الاعفاء من الرسوم المفروضة على وقود السيارات والكحول والمشروبات الروحية لصالح السياحة والمؤسس بموجب المادة ١١٧ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ . ٥٤٦

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مقرر مؤرخ في ١٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد عدد السيارات المخصصة لمستودع معهد الكروم والخمور . ٥٤٦

### وزارة العدل

— مرسوم مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام نائب مدير الادوات والتجهيز . ٥٤٧

### وزارة التربية الوطنية

— قرار مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٦٠ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن السماح لخريجي المدارس العليا للتجارة والصحافة والترجمة بالتسجيل في مركز الدراسات والبحوث والمستندات في العلوم الاجتماعية . ٥٤٧

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد التعويض الممنوح عن فقدان الاجر لاعضاء مجالس ادارة صناديق العطل والاشغال العمومية للعطل السنوية والذين لهم صفة الاجراء . ٥٤٧

### وزارة السياحة

— قراران مؤرخان في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ و ٢٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ يناير و ٨ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمنان تعيين مديري للدراسات والتدريبات لمركزي التكوين الخاص باعمال الفنادق بوهران وقسنطينة . ٥٤٨

### قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الواحات يتضمن الترخيص لبلدية الوادي بالتنازل مجانا لوزارة التربية الوطنية عن قطعة ارض مساحتها ٣٧ آرا و ٨٧ سنتيارا لازمة لبناء قسم من ثانوية بالوادي . ٥٤٨

— قرار مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل مجانا لبلدية الاغواط عن قطعة ارض من املاك الدولة ، مساحتها هكتار واحد ، لانشاء مركز لتنشيط الشباب . ٥٤٨

— قرار مؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص مكانب ومستودع كائنة بشارع الامير عبد القادر وطريق غرداية بورقلة ، لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ( مديرية الفلاحة لولاية الواحات بورقلة ) .

قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٦٦ مترا مربعا و ٦٠ ديسيمترا مربعا تابعة للمجموعة القروية رقم ٢٦٣ Ple ١٠ وكائنة بتراب بلدية عين شرشار بالناحية الشمالية للطريق الوطني رقم ٤٤ لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لبناء محطة وسيطة للمواصلات السلكية واللاسلكية ٥٥٢ .

## قوانين وأوامر

— أن يكن قد عشن في كفالة المتوفى ،  
— أن يكون زواجهن مع المتوفى قد عقد منذ سنتين على الأقل قبل الوفاة .

غير أن الأرملة التي تستفيد من منحة الشيخوخة المدفوعة لها عن نشاطها الخاص ، يجوز لها أن تختار منحة التحويل إذا كانت هذه الأخيرة تحتوي على فائدة أكثر .

وتساوى منحة التحويل نصف مرتب الأجير ، المضافة اليه عند الاقتضاء الزيادة الممنوحة عن التكاليف العائلية والمنصوص عليها في المادة السابقة .

وفي حالة ما اذا ترك المتوفى عدة ارامل ، فتوزع منحة التحويل بالتساوى بينهن .

واذا تزوجت الأرملة فتلغى هذه المنحة ابتداء من اليوم الأول من الثلاثة أشهر المدنية الموالية للزواج ، .

**المادة ٣ :** تلغى المادة ٣٩ - ح من المقرر رقم ٤٩ - ٥٤٥ المشار اليه في المادة الاولى وتعوض بالاحكام التالية :

« اذا كان الزوج الذي هو على قيد الحياة مصابا بعجز كامل فتمنح له المنحة كما تقدم في المادة السابقة وذلك مهما كان سنه وبقدر ماكانت تتوفر في الزوج المتوفى شروط المنحة الاساسية عند الوفاة .

غير أنه اذا كان الامر يتعلق بأرمل فينبغي ان تكون المرأة قد انفقت من عملها الخاص على حاجات العائلة ، .

**المادة ٤ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

**المادة ٥ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٠ .

امر رقم ٧٠ - ٢٩ مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٠ يتعلق بشروط تسليم منحة التحويل ومنحة العجز للورثة ضمن النظام العام للتأمين على الشيخوخة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة .

— وبمقتضى المقرر رقم ٤٩ - ٥٤٥ المعدل والمتعلق بتأسيس نظام للضمان الاجتماعي في الجزائر والذي أصبح نافذ الاجراء بموجب القرار المؤرخ في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى المقطع الاخير من المادة ٣٩ - و من المقرر رقم ٤٩ - ٥٤٥ المعدل والمتعلق بتأسيس نظام للضمان الاجتماعي في الجزائر والذي أصبح نافذ الاجراء بموجب القرار المؤرخ في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ ويعوض بالاحكام التالية :

« اذا بلغ الزوج الذي هو في كفالة الآخر ٥٥ سنة من العمر فان الزيادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة تنقل الى المبلغ المساوي نصف معدل مبلغ المنحة المدفوعة للعمال الاجراء المسنين » .

**المادة ٢ :** تلغى المادة ٣٩ - ز من المقرر رقم ٤٩ - ٥٤٥ المشار اليه في المادة السابقة وتعوض بالاحكام التالية :

« ان ارامل الاجراء الحائزين لمنحة الشيخوخة أو لراتب الاجراء واللائي يجمعن عند وقت الوفاة مدة التأمين المطلوبة يستفدن من منحة التحويل وذلك بشرط :

— ان يبلغن ٥٥ سنة على الأقل ،

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ١٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيع

الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تنشأ - لدى مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية - لجان متساوية الاعضاء تكون لها صلاحيات فيما يخص كل سلك من الاسلاك الآتية :

( ١ ) سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

( ٢ ) سلك ملحقي الشؤون الخارجية ،

( ٣ ) سلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية ،

( ٤ ) سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكتابة ،

( ٥ ) سلك أعوان المكاتب ،

( ٦ ) سلك أعوان المصالح .

**المادة ٢ :** يحدد عدد ممثلي الموظفين وعدد ممثلي الادارة كما يلي :

| ممثلو الادارة |         | ممثلو الموظفين |         | الاسلاك  |
|---------------|---------|----------------|---------|--|
| النواب        | الرسمون | النواب         | الرسمون |  |
| ٣             | ٣       | ٣              | ٣       | ١ - سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية |
| ٢             | ٢       | ٢              | ٢       | ٢ - سلك ملحقي الشؤون الخارجية                              |
| ٢             | ٢       | ٢              | ٢       | ٣ - سلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية                 |
| ٢             | ٢       | ٢              | ٢       | ٤ - سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكتابة                 |
| ٢             | ٢       | ٢              | ٢       | ٥ - سلك أعوان المكاتب                                      |
| ٢             | ٢       | ٢              | ٢       | ٦ - سلك أعوان المصالح                                      |

## وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن وضع حد لتجميع قوائم ايرادات قاعات السينما المسيرة من طرف البلديات

ان وزير الداخلية ،

ووزير الانباء ،

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

عن وزير الشؤون الخارجية

الكاتب العام

هبد اللطيف رحال

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموانق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،  
- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بمسابقة الدخول الى المدرسة الوطنية للإدارة ،  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة - عند الاقتضاء في دورتين - الاولى بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ والثانية بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بالمدرسة الوطنية للإدارة قصد قبول ٩٠ طالبا في السنة الاولى .

**المادة ٢ :** يحدد تاريخ ايداع ملفات الترشيح والتسجيل بيوم ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ بالنسبة للدورة الاولى - ويوم ٢٧ غشت سنة ١٩٧٠ بالنسبة للدورة الثانية .

**المادة ٣ :** يكلف مدير المدرسة الوطنية للإدارة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

عبد الرحمن كيوان

## وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٧٠ - ٦١ مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١١ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم المركز الجزائرى للسينما ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد كفاءات تحويل اختصاصات المركز الجزائرى للسينما فيما يخص حافظات الايرادات ،  
يقرر ان ما يلى :

**المادة الاولى :** يوضع حد ، ابتداء من تاريخ ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ ، لتجميع وفحص واستغلال قوائم الايرادات وكذا مراقبة فاتورات ايجار الافلام التى كانت تتم ، بصفة مؤقتة ، على مستوى المركز الجزائرى للسينما أو وزارة الانباء ، وذلك قصد تصفية حسابات ذوى الحقوق .

**المادة ٢ :** تقوم كل بلدية ، ابتداء من تاريخ ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ مباشرة بتصفية حسابات ذوى الحقوق ، وذلك حسب الاجراءات العادية للمحاسبة البلدية ، وبعد الارسال لكل معنى بنسخة من قائمة الايرادات التى هي له . ويجب ان توجه النسخة التى كانت توجه سابقا للمركز الجزائرى للسينما ، الى وزارة الانباء (المديرية الفرعية للفنون السمعية - البصرية) لتستغل لاهداف احصائية وللرقابة السينمائية .

**المادة ٣ :** يكلف مدير الثقافة الشعبية والتسلية بوزارة الانباء والمدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية لوزارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

وزير الانباء

محمد بن يحيى

قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح امتحان للدخول الى المدرسة الوطنية للإدارة

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهتم وضعية الموظفين ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٩ - ٥٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعديل أحكام المادة ١١٨ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٥ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن أحداث نظام الاعفاء من الرسوم المفروضة على وقود السيارات لصالح السياحة والمعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان نظام الاعفاء من الرسوم المفروضة على وقود السيارات والكحول والمشروبات الروحية لصالح السياحة ، المؤسس بموجب المادة ١١٧ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمعدل والتتم بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والنصوص اللاحقة له ، يمدد الى سنة ١٩٧٠ .

**المادة ٢ :** يكلف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مقرر مؤرخ في ١٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد عدد السيارات المخصصة لمستودع معهد الكروم والخمور

بموجب مقرر مؤرخ في ١٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٧٠ يحدد العدد النظري للسيارات المخصصة لمستودع معهد الكروم والخمور كما يلي :

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ٣ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى منصبان ماليان لملازم في الحماية المدنية الباب ٣١ - ٤١ «الحماية المدنية - المرتبات الرئيسية» من ميزانية التسيير لسنة ١٩٧٠ الخاصة بوزارة الداخلية .

**المادة ٢ :** يحدث منصب مالي للدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية الباب ٣١ - ٤١ «الحماية المدنية - المرتبات الرئيسية» من ميزانية التسيير لسنة ١٩٧٠ الخاصة بوزارة الداخلية .

**المادة ٣ :** يكلف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

**مرسوم رقم ٧٠ - ٦٢ مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٠** يتضمن التمديد الى سنة ١٩٧٠ لنظام الاعفاء من الرسوم المفروضة على وقود السيارات والكحول والمشروبات الروحية لصالح السياحة والمؤسس بموجب المادة ١١٧ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ .

ال رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادتان ١١٧ و ١١٨ منه ،

| الملاحظات   | عدد السيارات |           |       | التخصيص             |
|---|--------------|-----------|-------|---------------------|
|   | س . ن . ث    | س . ن . خ | س . س |                     |
| س . س : سيارات سياحية   | ١            | ٢         | ٦     | معهد الكروم والخمور |
| س . ن . خ : سيارات نقل خفيفة تقل أو تساوي حمولتها طنا واحدا . |              |           |       |                     |
| س . ن . ث : سيارات نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد .        |              |           |       |                     |

**المادة الاولى :** يسمح لحاملي شهادات نهاية الدراسة في المدرسة العليا للتجارة والمدرسة الوطنية العليا للصحافة والمدرسة العليا للترجمة بالتسجيل في مركز الدراسات والبحوث والمستندات في العلوم الاجتماعية قصد تحضير دكتوراة المرحلة الثالثة ضمن الشروط المشار اليها في احكام المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٣ المؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٢ :** تتم التسجيلات لزوما في الفروع المتخصصة والمتعلقة بالدروس الاساسية التي تلقنها المدارس العليا المشار اليها اعلاه .

**المادة ٣ :** يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٠ .

احمد طالب

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**قرار مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠** يتضمن تحديد التعويض الممنوح عن فقدان اعضاء مجالس ادارة صناديق العطل للبناء والاشغال العمومية للعطل السنوية والذين لهم صفة الاجراء

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الكتاب الثاني من قانون العمل ولا سيما المادة ٥٤ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد تكوين مجالس ادارة صناديق التعويض والصندوق الوطني للتعويض الاضافي للعطل المدفوعة الاجر ولخاصة بالبناء والاشغال العمومية ولا سيما المادة ١٣ منه ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تعتبر الايام التي يقضيها المتصرفون في اطار القيام بمهامهم ، كايام عمل . وبهذه الصفة يدفع صاحب العمل للاجير ، العضو في مجلس الادارة ، كامل اجرته مع ملحقاتها .

ان السيارات المذكورة اعلاه والتي تؤلف مستودع سيارات معهد الكروم والخمور ستسجل بطلب من مصلحة املاك الدولة طبقا للضوابط القانونية السارية المفعول .

## وزارة العدل

**مرسوم مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠** يتضمن انهاء مهام نائب مدير الادوات والتجهيز

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ انتهى مهام السيد عمرو دباغ ، بوصفه نائب مدير ادوات والتجهيز بوزارة العدل المدعو للقيام بهام اخرى .

## وزارة التربية الوطنية

**قرار مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٠** يتضمن السماح لخريجي المدارس العليا للتجارة والصحافة والترجمة بالتسجيل في مركز الدراسات والبحوث والمستندات في العلوم الاجتماعية

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٤٥ المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المدرسة العليا للترجمة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٥٦ المؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المدرسة الوطنية العليا للصحافة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٣ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن وضع المدرسة العليا للتجارة لمدينة الجزائر تحت سلطة وزارة التربية الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٣ المؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث مركز للدراسات والبحوث والمستندات في العلوم الاجتماعية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المرسوم رقم ٦٦ - ٤٣ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ،

يقرر مايلي :

## وزارة السياحة

**قراران مؤرخان في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٩ و ٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ يناير و ٨ ابريل سنة ١٩٧٠** يتضمنان تعيين مديريين للدراسات والتدريبات لمركزى التكوين الخاص بأعمال الفنادق بـ **بهران** و **قسنطينة**

— بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٧٠ عين السيد عبد القادر بلقندومي مديرا للدراسات والتدريبات بمركز التكوين الخاص بأعمال الفنادق بـ **بهران** .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٧٠ عين السيد محمد بن قناديل مديرا للدراسات والتدريبات بمركز التكوين الخاص بأعمال الفنادق بـ **قسنطينة** .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالأمر في مهامهما .

**المادة ٢ :** يسدد الصندوق — الذى يشارك الاجير فى ادارة شؤونه والذى يدعى الى مقره للقيام بهذه المهمة — التعويض المشار اليه فى المادة الاولى اعلاه ، لصاحب العمل وذلك مقابل تقديم الوثائق المثبتة لذلك .

**المادة ٣ :** يجب ان تشمل الوثائق المثبتة للاستحقاق كشف بيان الحساب وكذا امضاء الاجير وصاحب العمل .

**المادة ٤ :** يكلف مدير العمل والاستخدام بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير العمل والشؤون  
الاجتماعية

الكاتب العام

سمير املاهين

## قرارات الولاية

الشباب بالمكان المسمى ( غابة بولوني ) بالاغواط ، كما هو مبين فى جدول المشتملات المرفق باصل هذا القرار .

وبعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ فى ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو ، يتضمن ، تخصيص قطعة ارض مساحتها ٣ هكتارات و ٥٠ آرا تقريبا ، ومكونة من ضم الحصى رقم ٦٠١ الى رقم ٦١٣ ورقم ٦٨٣ لصالح وزارة الشبيبة والرياضة لبناء دار للاطفال**

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو خصصت قطعة ارض مساحتها ٣ هكتارات و ٥٠ آرا تقريبا ، مكونة من ضم الحصى رقم ٦٠١ الى رقم ٦١٣ ورقم ٦٨٣ من مخطط مصلحة مسح الاراضى لفرع البساتين بدلس ، لصالح وزارة الشبيبة والرياضة لبناء دار للاطفال .

وبعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى الواحات يتضمن الترخيص لبلدية الوادى بالتنازل مجانا لوزارة التريبة الوطنية عن قطعة ارض مساحتها ٣٧ آرا و ٨٧ سنتيارا لازمة لبناء قسم من ثانوية بالوادى**

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى الواحات رخص لبلدية الوادى بالتنازل مجانا لوزارة التريبة الوطنية عن قطعة ارض مساحتها ٣٧ آرا و ٨٧ سنتيارا لازمة لبناء قسم من ثانوية بالوادى .

**قرار مؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى الواحات يتضمن التنازل مجانا لبلدية الاغواط عن قطعة ارض من املاك الدولة ، مساحتها هكتار واحد لانشاء مركز لتنشيط الشباب**

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى الواحات ، تم التنازل مجانا، لبلدية الاغواط، بعد المداولة رقم ٣٢ للمجلس الشعبي البلدى المؤرخة فى ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨ ، عن قطعة ارض مساحتها هكتار واحد تابعة للمجموعة رقم ٣٩ Pie فرع (١) من الارض الصالحة للحرثة ، بغرض انشاء مركز لتنشيط



ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠** صادر عن والي قسنطينة يتضمن استرجاع قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ٢٨٥٩ م<sup>٢</sup> كائنة بقسنطينة ٢٢ نهج بوجريو ، وكانت قد خصصت سابقا لوزارة الأنباء لإنشاء مركز للوثائق

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة، تم استرجاع قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة « مساحتها ٨٥٩ م<sup>٢</sup> كائنة بقسنطينة ٢٢ نهج بوجريو ، وكانت قد خصصت سابقا لوزارة الأنباء لإنشاء مركز للوثائق .

**قرار مؤرخ في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧٠** صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بالأغواط لوزارة الشبيبة والرياضة قصد إقامة مصالح مفتشية الشبيبة والرياضة لولاية الواحات

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الواحات خصصت لوزارة الشبيبة والرياضة ، مديرية الشبيبة والياضة التابعة لولاية الواحات ، قطعة أرض مساحتها ١٠٠ م<sup>٢</sup> آرات و ١٠ سنتياريات كائنة بالأغواط ومشيدة عليها شاية غير صالحة للاستعمال ، معروفة باسم « الاسطبلات القديمة للمخزن» قصد إقامة مصالح مفتشية الشبيبة والرياضة لولاية الواحات . وزيادة على هذا فان القطعة المذكورة مبنية بوضوح في دفتر المشتلات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠** من والي سعيدة يتضمن منح الأذن لجلب الماء ضخا من وادي سعيدة

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٧٠ من والي سعيدة :

( ١ ) يؤذن للسيد معمر الطاهر شريك بالمراسة بملك بهلول الكائن ببلدية سيدى خالد ( دائرة سعيدة ) بجلب ضخا من وادي سعيدة لرى ٩ هكتارات و ٥٠ أرا مزروء بالخضر .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد : ٧ لترات فى الثانية للرى الدائم ويمكن تحويلها الى كمية من ماء متقطعة قدرها ١٨ لترا فى الثانية يستعملها المستفيد على النحو التالى :

**قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠** صادر عن والي تيزى وزو ، يتضمن التنازل مجانا لبلدية دلس من قطعة أرض مساحتها هكتاران تقريبا ، مكونة من المجموعة رقم ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٧ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ و ٧٦٢ من مخطط المصلحة الطبوغرافية لضاحية دلس ( فرع الحدائق ) قصد بناء مجموعة مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزى وزو تم التنازل مجانا لبلدية دلس ، بعد مداولة مجلسها الشعبى البلدى بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٦٩ تحت رقم ٣٢ ، عن قطعة أرض مساحتها هكتاران تقريبا مكونة من المجموعة رقم ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٧ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ من مخطط المصلحة الطبوغرافية لضاحية دلس ( فرع الحدائق ) قصد بناء مجموعة مدرسية . وعلاوة على هذا فان القطعة المذكورة موصوفة بالتفصيل فى دفتر المشتلات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠** صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها ٣٢ هكتارا و ٤٤ أرا و ٨٧ سنتيارا ودار للحراسة ، والكل تابع لخط السكة الحديدية المغير استعمالها بين قسنطينة ووادي العثمانية ، لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ( المدرسة الفلاحية لقسنطينة ) بغرض استعمالها ملحقات للمدرسة الجهوية للفلاحة بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة عدل القرار المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها ٣٢ هكتارا و ٤٤ أرا و ٨٧ سنتيارا ودار للحراسة لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ( المدرسة الفلاحية لقسنطينة ) كما يلى :

« خصصت لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ( المدرسة الفلاحية لقسنطينة ) قطعة أرض مساحتها ٦ هكتارات و ٦٩ أرا مع دار الحراسة المبنية عليها والتابعة للأرض التى وضع عليها خط السكك الحديدية الواصل سابقا قسنطينة بوادي العثمانية ، وذلك قصد استعمالها ملحقات للمدرسة الجهوية للفلاحة بقسنطينة . وزيادة على هذا فان الارض المذكورة قد حددت بوضوح بشريط أحمر على الرسم المرفق بأصل هذا القرار . كما عينت أيضا بوضوح فى محضر ضبط الاعتراف المرفق بأصل هذا القرار .

وإذا بقي هذا الانذار عند انتهاء الأجل المحدد بدون أثر أو نتجت عنه نتائج غير كاملة فقط ، فيجوز للإدارة أن تنفذ فوراً الأعمال المعترف بضرورتها على نفقة صاحب الاذن .

٥ ( ) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ ١٥ دينارا ورسم ثابت قدره ديناران يجب دفعهما الى صندوق محصل أملاك الدولة بسعيدة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن إعادة النظر في هذه الأتاوة في أول يناير من كل سنة وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٢٠ دينارا المؤسس بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ .

٦ ( ) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٧ ( ) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

٨ ( ) تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق صاحب الاذن .

**قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو ، يتضمن التنازل مجانا لولاية تيزي وزو عن قطعة ارض ، تحمل رقم ٩٥/٤ من رسم التجزئة ، لصالح ولاية تيزي وزو لبناء مركز الدائرة بـذراع الميزان**

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو ، تم التنازل مجانا لولاية تيزي وزو عن قطعة أرض من أملاك الدولة ، كائنة بـذراع الميزان تحمل رقم ٩٥/٤ ، من رسم التجزئة مساحتها هكتار واحد ، و ١١ آرا ، ٢٣ سنتييارا ، لبناء مركز الدائرة بـذراع الميزان .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٠ من والي تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي الزيتون قصد ري قطعة ارض**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٠ من والي تلمسان :

١ ( ) يؤذن للسيد عبد الرزاق طبال بوصفه ممثلاً لورثة محمد طبال بجلب الماء ضخاً من وادي الزيتون لري الاراضي

- من يوم الثلاثاء الساعة ١٢ زوالاً الى يوم الاربعاء الساعة ١٠ صباحاً ،

- من يوم الخميس الساعة ١٢ ليلاً الى يوم الجمعة الساعة ١٠ ليلاً ،

- من يوم الاحد الساعة ٦ صباحاً الى يوم الاثنين الساعة ٤ صباحاً .

تضع مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي علامة تبين مستوى الماء الذي يمكن منه القيام بعملية الضخ .

ويتم الضخ مباشرة من مجرى الوادي وان مضخة سعتها ٣٦٥ م<sup>٣</sup> في الساعة تكون مزودة بمحرك قوته ٢٥ حصاناً .

٢ ( ) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك أما لفائدة سلامة البلاد من الامراض وأما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

١ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٣ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج - اذا لم تؤد الاتاوات المحددة في الفقرة ٦ أدناه في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو اصبحت الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الإبطال أن يفتح حقاً في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من السلطة المانحة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٨ .

٣ ( ) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وقياس كمية الماء وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الري طبقاً للمشروع الملحق بأصل هذا القرار ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

لا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق لاشغال مهندس من مصلحة الري بناء على طلب صاحب

٤ ( ) يجب على صاحب الاذن أن يصون آلة ضخ الماء على أحسن وجه .

وإذا لم يمتثل لهذا فينذره الوالي لوضع هذه المنشأة في حالة صالحة للضخ وذلك في أجل يحدده له .

ويمكن علاوة على ذلك - تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو إبطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الإبطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو إبطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ - تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى تلمسان بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى يمنع الاذن لأجله ويترتب على ذلك الفناء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الأراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٦ - يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتنثال بدون تأخر للتعليمات التى يسكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٧ - يمنح هذا الاذن مقابل أتاوة سنوية تبلغ دينارين يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر فى هذه الأتاوة فى أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٢٠ دينارا المؤسس بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ .

٨ - يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الأتاوات من استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩ - ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٢٣ هكتارا و ٧٩ أرا وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ١٢ لترا فى الثانية .

٢ - يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على ١٥ لترا فى الثانية دون أن يتجاوز ٢٠ لترا فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٢٠ لترا لأقصى حد فى الثانية الى علو ١٠ أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

٣ - تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنايبب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله .

٤ - يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو إبطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الأجل المحدد فى الفقرة ٥ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لأجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د - اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة فى المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قسوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى الزيتون .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص مكانب ومستودع كائنة بشارع الامير عبد القادر وطريق غرداية بورقلة ، لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ( مديرية الفلاحة لولاية الواحات بورقلة )

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الواحات خصصت لمديرية الفلاحة لولاية الواحات بورقلة مكاتب ومستودع كائنة بشارع الامير عبد القادر وطريق غرداية - بورقلة ، كما هي موصوفة بالتفصيل في دفتر المشتملات المرفق بأصل هذا القرار .

وتعاد وضع العقارات المخصصة بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعمالها للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٦٦ مترا مربعا و ٦٠ ديسيمترا مربعا تابعة للمجموعة القروية رقم ٢٦٣ Pie «b» وكائنة بتراب بلدية عين شرشار بالناحية الشمالية للطريق الوطني رقم ٤٤ لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لبناء محطة وسيطة للمواصلات السلكية واللاسلكية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة ، خصصت لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٦٦ مترا مربعا و ٦٠ ديسيمترا مربعا تابعة للمجموعة القروية رقم ٢٦٣ Pie «a» من مخطط مسح الاراضي الموجودة في تراب بلدية عين شرشار بالناحية الشمالية من الطريق الوطني رقم ٤٤ وذلك لبناء محطة وسيطة للمواصلات السلكية واللاسلكية مقابل تعويض قدره ٢٣٠ دج وهي قيمته التجارية وبالإضافة الى ذلك ، حددت القطعة المذكورة بوضوح في دفتر المشتملات وكذا بخط أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا القرار .

ويعتبر هذا التخصيص تنازلا .